

مرسوم سلطاني  
رقم ٩٠/٤٢  
باعادة تنظيم معهد الادارة العامة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان  
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١٨ بانشاء معهد الادارة العامة .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/١٧ بانشاء وزارة الخدمة المدنية .  
وببناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعاد تنظيم معهد الادارة العامة وفق النظام المرافق .  
مادة (٢) : يصدر وزير الخدمة المدنية اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ النظام المرافق واى أن تصدر اللوائح المشار اليها يستمر العمل باللوائح الحالية فيما لا يتعارض مع أحكامه .  
مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١٨ المشار اليه ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا المرسوم .  
مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٩ شوال سنة ١٤١٠ هـ  
الموافق : ١٤ مايو سنة ١٩٩٠ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٣١)  
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٠ م

## **نظام معهد الادارة العامة**

**مادة (١) :** معهد الادارة العامة هيئة علمية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالى و يتبع وزير الخدمة المدنية .

**مادة (٢) :** يكون مقر المعهد الرئيسي مدينة مسقط ، و يجوز انشاء فروع له في جهات أخرى من السلطنة .

**مادة (٣) :** يهدف المعهد الى تحقيق الاغراض الآتية :

١ - رفع مستوى الاداء والكفاية بين الموظفين العمانيين على مختلف مستوياتهم واعدادهم نظرياً وعملياً ، عن طريق البرامج العلمية والتربوية المستمرة .

٢ - تعميق المفاهيم الادارية الالازمة لتطوير مستوى الادارة وتحسين الاداء وزيادة الانتاج .

٣ - اجراء البحوث العلمية النظرية والميدانية وتقديم المشورة للوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة للمساهمة في حل مشاكلها في مجالات الادارة العامة المختلفة .

٤ - تدعيم العلاقات في ميادين الادارة العامة بين سلطنة عمان والمؤسسات المماثلة في المستوى الاقليمي والعربي والدولي .

٥ - القيام بأعمال نشر وتوثيق وجمع المعلومات الادارية .

**مادة (٤) :** يكون للمعهد في سبيل تحقيق أهدافه الصالحيات الآتية :

١ - وضع وتنفيذ البرامج التربوية العامة منها والخاصة لكافة المستويات الوظيفية والتعريف بالوسائل الادارية الحديثة وأساليبها .

٢ - وضع وتنفيذ برامج اللغات والحاسب الآلي لموظفي الجهاز الادارى للدولة .

٣ - وضع وتنفيذ البرامج الاعدادية لتأهيل الخريجين الجدد عند الالتحاق بالخدمة .

٤ - وضع التنظيمات الالازمة لجمع وتنظيم المعلومات الادارية وحفظ الوثائق الادارية للسلطنة .

٥ - اصدار المطبوعات والدوريات والبحوث والدراسات المتصلة بنشاط المعهد .

٦ - انشاء مكتبة متخصصة في العلوم الادارية وال المجالات الأخرى المتصلة بنشاط المعهد تكون في متناول القراء والباحثين .

٧ - تنظيم المؤتمرات والندوات لبحث المشاكل الادارية المختلفة ووضع توصيات بأفضل الحلول لها .

٨ - المشاركة في المؤتمرات الدولية التي تعقد لبحث المشاكل الادارية .

## ادارة المعهد

**مادة (٥) :** يكون للمعهد مجلس ادارة يتولى تصريف شئونه والشراف على نشاطه وتطوير نظم العمل به وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الاغراض التي أنشئ المعهد من أجلها . وفقا لأحكام هذا المرسوم وله على الأخص :

- ١ - رسم السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - اعداد اللوائح الداخلية الخاصة بالشئون الفنية والادارية والمالية للمعهد ، ووضع النظم الكفيلة بتحقيق اغراضه .
- ٣ - وضع الشروط والقواعد الخاصة بشغل وظائف الهيئة العلمية بالمعهد وتحديد مهام وواجبات أعضائها وكل ما يتصل بشئونهم الوظيفية .
- ٤ - الموافقة على مشروع موازنة المعهد بالتنسيق مع السلطات المالية واعتماد الحساب الختامي .
- ٥ - منح الشهادات للناجحين في البرامج التخصصية التي يعدها المعهد طبقا لأحكام هذا المرسوم .
- ٦ - النظر في التقارير الدورية عن سير العمل بالمعهد ومركزه المالي .

**مادة (٦) :** يجوز لمجلس الادارة تقويض رئيس المجلس في بعض اختصاصاته .

**مادة (٧) :** يشكل مجلس الادارة على النحو الآتي :

- |       |                                    |
|-------|------------------------------------|
| رئيسا | - وزير الخدمة المدنية              |
| عضوا  | - وكيل وزارة التربية والتعليم      |
| عضوا  | - وكيل وزارة العمل والتدريب المهني |
| عضوا  | - وكيل وزارة الخدمة المدنية        |
| عضوا  | - ممثل عن جامعة السلطان قابوس      |
| عضوا  | - لائق درجة وظيفته عن مدير عام     |
| عضو   | - ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد  |
| عضووا | - لائق درجة وظيفته عن مدير عام     |
| عضووا | - مدير عام معهد الادارة العامة     |

**مادة (٨) :** يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويتوى رئيس المجلس توجيه الدعوة الى اجتماعاته على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ، ولا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره اغلبية الأعضاء من بينهم رئيس المجلس ، وتتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

**مادة (٩) :** يمثل رئيس مجلس الادارة المعهد في صلاته بالجهات الأخرى ويكون له سلطة رئيس الوحدة فيما يتعلق بالاختصاصات المنصوص عليها في القوانين واللوائح .

**مادة (١٠) :** يكون للمعهد مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الادارة .

**مادة (١١) :** تتكون الهيئة العلمية بالمعهد من المستشارين والخبراء والمحاضرين والباحثين . ويجوز لمجلس الادارة اضافة وظائف أخرى إلى هذه الوظائف .

**مادة (١٢) :** يعمل المعهد على تحقيق أهدافه من خلال الادارات الرئيسية الآتية :

- ١ - ادارة التدريب .
- ٢ - ادارة البحث .
- ٣ - ادارة الاستشارات .
- ٤ - ادارة المعلومات الادارية .
- ٥ - ادارة الشئون الادارية والمالية .

وت تكون كل ادارة من عدد من الاقسام بحسب طبيعة العمل بها على الوجه المبين باللائحة الداخلية .

ويجوز لمجلس الادارة انشاء ادارات أخرى أو دمج بعض الادارات طبقاً لما تتطلبه حاجة العمل .

**مادة (١٣) :** يجوز للمعهد ان يعد برامج تخصصية تأهيلية في مجالات التنمية الادارية ، يحدد مجلس الادارة شروط القبول لها ومناهج البحث أو الدراسة أو التدريب ونظم الامتحانات في هذه البرامج والشهادات التي تمنح للناجحين فيها .

**مادة (١٤) :** يكون للمعهد موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

**مادة (١٥) :** تتكون موارد المعهد من :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص للمعهد في الموازنة العامة للدولة .
- ٢ - حصيلة رسوم التدريب في حدود ما يقرره مجلس الادارة .
- ٣ - مقابل أعمال البحث والاستشارات التي يقدمها المعهد .
- ٤ - ثمن المطبوعات والدوريات التي يصدرها المعهد .
- ٥ - الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الأخرى التي تقدم للمعهد من المؤسسات والهيئات والمنظمات الاقليمية والعربيّة والدولية ويقرر مجلس الادارة قبولها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .